

245773 - أيهما خير للمسلم : العزلة والوحدة ، أم مخالطة الناس ودعوتهم والصبر على أذاهم ؟

؟

السؤال

أريد أن أوازن بين حديث الرسول صلى الله عليه و سلم (الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ الشُّوَاءِ) ، وبين حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم (المؤمنُ الذي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَضِرُّ عَلَى أَذَاهُمْ ، خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَلَا يَضِرُّ عَلَى أَذَاهُمْ) خاصة مع انتشار الفتنة العظيمة في زمننا هذا ، ولالإشارة فهل الحديث الأول صحيح ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

روى الحاكم (5466) عن أبي ذر قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ الشُّوَاءِ، وَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ) وقال الذهبي في تلخيصه : " لم يصح " .
وقال الحافظ في "الفتح" (331 / 11):
" الْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ " انتهى .

وضعه الألباني في "الضعيفة" (1853) وقال : " المحفوظ في هذا الحديث الوقف على أبي ذر " انتهى .

فالصحيح في هذا الحديث أنه من قول أبي ذر رضي الله عنه ، أما مرفوعا عن الرسول صلى الله عليه وسلم : فلا يصح .

ورواه ابن أبي شيبه (142 / 7) عَنْ أَبِي كَبْشَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، به موقوفا على أبي موسى ، من قوله .
ولا يصح هذا الوجه ، فأبو كبشة هذا مجهول ، انظر : "الميزان" (4/564) .

وليس في هذا الأثر تفضيل الوحدة على الاختلاط بالناس في جميع الأحوال ، بل فيه : أن الوحدة والانفراد خير من مجالسة أهل السوء ، وأن مجالسة أهل الصلاح خير من الوحدة .

وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالشُّوَاءِ ، كَمَثَلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ : إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ [يعطيك] وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ : إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً) رواه البخاري (5534) ، ومسلم (2628) .

قال النووي رحمه الله :

" فِيهِ فَضِيلَةُ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْخَيْرِ وَالْمُرُوءَةِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْوَرَعِ وَالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ ، وَالتَّهْيِ عَنْ مُجَالَسَةِ

أَهْلِ الشَّرِّ وَأَهْلِ الْبِدَعِ وَمَنْ يَغْتَابُ النَّاسَ أَوْ يَكْتُمُ فُجْرَهُ وَبَطَالَتَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمَذْمُومَةِ " انتهى من " شرح النووي على مسلم " (178 /16) .

أما ما رواه الترمذي (2507) ، وابن ماجة (4032) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ) وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

فهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومخالطتهم لأجل ذلك ، وإسداء النصح لهم، لا لمجرد المجالسة والمؤانسة .

فمن خالط الناس ، ودعاهم إلى الله ، ووعظهم ، ونصحهم ، وذكرهم ، وصبر على أذاهم في سبيل ذلك ؛ فهو خير ممن لا يخالطهم ولا يدعوهم ، ولا يصبر على أذى يلقاه منهم في سبيل ذلك .

قال الصنعاني في "سبل السلام":

"فِيهِ أَفْضَلِيَّةٌ مَنْ يُخَالِطُ النَّاسَ مُخَالَطَةً يَأْمُرُهُمْ فِيهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيُحْسِنُ مُعَامَلَتَهُمْ ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَعْتَزِلُهُمْ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى الْمُخَالَطَةِ .

وَالْأَحْوَالُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ" انتهى .

فظهر أنه ليس بين الحديثين تعارض ، على فرض صحة الحديث الأول .

فإذا قدر أن الإنسان بين خيارين : إما الانفراد ، وإما مجالسة أهل السوء ؛ فلا شك أن الانفراد أفضل ، وهو ما يدل عليه الحديث الأول .

قال ابن عبد البر رحمه الله : " وَرَبَّ صَرْمٍ جَمِيلٍ حَيْرٌ مِنْ مُخَالَطَةِ مُؤْذِيَةٍ " .

انتهى من "التمهيد" (6/127) .

وأما إذا دار الأمر بين مخالطة الناس ونفعهم والاستفادة منهم مع احتمال أذاهم ، وبين عدم مخالطتهم ، ولا نفعهم ، ولا الاستفادة منهم ، ولا الصبر على أذاهم ؛ فمخالطتهم على هذا الوجه أفضل ، ولا شك .

ثانيا :

أما نفس المفاضلة بين العزلة والخلطة ، من حيث الأصل ، فلا يطلق فيه قول عام لكل أحد ؛ بل ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، والأزمان ، والبلاد .

فإذا كان الشخص عالما يخالط الناس ، ويعلمهم وينصحهم ويصبر على أذاهم ، فالمخالطة في حقه أفضل ممن ليس كذلك .

وإذا كان الشخص لا علم عنده ، ولا يصبر على أذى الناس له ، فالعزلة أفضل له .

وقد يكون في بعض البلاد أو الأزمان : الخلطة أفضل ، إذا كان الغالب على الناس الخير وحسن الخلق .

وقد يكون في بلاد أخرى ينتشر الفساد بين الناس ، وسوء الخلق ، فتكون العزلة أفضل لمن لا يقدر على إنكار المنكر وتغييره ... وهكذا .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

أيما أفضل للسالك العزلة أم الخلطة ؟ وإذا قدر أحدهما ، فهل يكون ذلك على الإطلاق أم وقتا دون وقت ؟
فأجاب :

"هَذِهِ " الْمَسْأَلَةُ " وَإِنْ كَانَ النَّاسُ يَتَنَارَعُونَ فِيهَا؟ إِمَّا نِزَاعًا كَلْبِيًّا ، وَإِمَّا حَالِيًّا ؛ فَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ " الْخُلْطَةَ " تَارَةً تَكُونُ وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً ، وَالشَّخْصُ الْوَاحِدُ قَدْ يَكُونُ مَأْمُورًا بِالْمُخَالَطَةِ تَارَةً وَبِالْإِنْفِرَادِ تَارَةً . وَجَمَاعٌ ذَلِكَ: أَنَّ " الْمُخَالَطَةَ " إِنْ كَانَ فِيهَا تَعَاوُنٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، فَهِيَ مَأْمُورٌ بِهَا . وَإِنْ كَانَ فِيهَا تَعَاوُنٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ، فَهِيَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا .

فَالِإِخْتِلَاطُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي جِنْسِ الْعِبَادَاتِ: كَالصَّلَاةِ الْحَمْسِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَصَلَاةِ الْكُشُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ : هُوَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُوهُ .

وَكَذَلِكَ الْإِخْتِلَاطُ بِهِمْ فِي الْحَجِّ وَفِي غَزْوِ الْكُفَّارِ وَالْحَوَارِجِ الْمَارِقِينَ ، وَإِنْ كَانَ أَيْمَةً ذَلِكَ فُجَارًا ، وَإِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ فُجَارًا .

وَكَذَلِكَ الْجَمَاعُ الَّذِي يَزِدَادُ الْعَبْدُ بِهِ إِيْمَانًا: إِمَّا لِإِنْتِفَاعِهِ بِهِ ، وَإِمَّا لِإِنْفَعِهِ لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَلَا بُدَّ لِلْعَبْدِ مِنْ أَوْقَاتٍ يَنْفَرِدُ بِهَا بِنَفْسِهِ ، فِي دُعَائِهِ وَذِكْرِهِ وَصَلَاتِهِ وَتَفَكُّرِهِ وَمَحَاسَبَةِ نَفْسِهِ وَإِصْلَاحِ قَلْبِهِ ، وَمَا يَحْتَصُّ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَشْرِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ فَهَذِهِ ، يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى انْفِرَادِهِ بِنَفْسِهِ؛ إِمَّا فِي بَيْتِهِ، كَمَا قَالَ طَاوَسٌ: نِعَمَ صَوْمَعَةَ الرَّجُلِ بَيْتُهُ ، يَكْفُ فِيهَا بَصْرَهُ وَلِسَانَهُ، وَإِمَّا فِي غَيْرِ بَيْتِهِ .

فَاخْتِيَارُ الْمُخَالَطَةِ مُطْلَقًا خَطَأً ، وَاخْتِيَارُ الْإِنْفِرَادِ مُطْلَقًا خَطَأً .

وَأَمَّا مُقَدَّارُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ هَذَا وَهَذَا ، وَمَا هُوَ الْأُصْلَحُ لَهُ فِي كُلِّ حَالٍ : فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ خَاصٍّ كَمَا تَقَدَّمَ " انتهى من " مجموع الفتاوى " (10/425) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" العزلة خير إذا كان في الخلطة شر، أما إذا لم يكن في الخلطة شر؛ فالاختلاط بالناس أفضل " انتهى من " شرح رياض الصالحين " (72 /3) .

وقال أيضا :

" من كان يخشى على دينه بالاختلاط بالناس : فالأفضل له العزلة .

ومن لا يخشى : فالأفضل أن يخالط الناس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على آذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على آذاهم).

فمثلا: إذا فسد الزمان ورأيت أن اختلاطك مع الناس لا يزيدك إلا شرا وبعدا من الله ، فعليك بالوحدة ، اعتزل .. ؛ فالمسألة تختلف، العزلة في زمن الفتن والشر والخوف من المعاصي خير من الخلطة ، أما إذا لم يكن الأمر كذلك ،

فاختلط مع الناس ، وأمر بالمعروف ، وانه عن المنكر، واصبر على آذاهم وعاشرهم " انتهى من " شرح رياض
الصالحين " (354 /5) .
والله تعالى أعلم .